مجلة الترجمة واللغات المجلد 19 العدد 2020/1، ص. 218-233
Revue de Traduction et Langues Journal of Translation and Languages
ر ت م د :1112-3974, ر ت م د إ 2600-6235

دعوى الخصوصية في مدلولات عبارات الجرح والتعديل: دراسة نقدية

Critical Insights into the Particularity Claim in The Significance of "Al Jarh wa Ta'dil"" (criticism and praising) expressions

د. خليفة العربي رزيق
Dr. Khelifa Elarbi Rezig
جامعة وهران1أحمد بن بلة- الجزائر
University of Ahmed Ben Bella Oran1 - Algeria
Khalifarzg@gmail.com
مخبر مخطوطات الحضارة الإسلامية في شمال إفريقيا
Laboratory of Manuscripts of Islamic Culture in North Africa
0000-0002-6203-8077

تاريخ الاستلام: 2020/03/19 تاريخ القبول: 07 /07/ 2020تاريخ النشر: 31/08/ 2020

Abstract: *This study aims to address an issue relating to the significance of the critical terms concerning the Hadith narrators; to which the particularity was claimed, and which was known as: "The particular terms in Al Jarh wa Ta'dil (criticism and praising). Some scholars have divided the criticism and praising expressions into "general" and "particular", and the particular terms chapter is becoming more and broader up to the contemporary scholars. This study came to make Hadith terminology science and its concepts clearer and to show its importance in terminology adjust as a methodological basic considered to be a criterion in general and particular cases, then to undertake an applied study on two famous terms for two famous critic scholars in which the particularity was claimed. These two terms are: the term" fihi Nadhar" (uncertain and arguable) according to Al Bukhari and the term "laysa bi shay' " (it is nothing) according to Ibn Ma'iin. We followed in this study the inductive and analytical method regarding the term and its analysis in order to reach scientific findings. This study has led to show that the particularity in these two terms is wrong and that we have to review all what was claimed following a comparative terminological methodology based on statistics and analysis.*
Keywords: *Al Jarh wa Ta'dil (criticism and praising), semantics, particularity, terminology, terminological study, fihi Nadar (uncertain, arguable), laysa bi shay' (it is nothing).*

الملخص: تهدف هذه الدراسة إلى معالجة مسألة متعلقة بمدلولات المصطلحات النقدية الخاصة بالرواة التي ادعي فيها الخصوصية، والتي عرفت باسم (الألفاظ الخاصة في الجرح والتعديل)، حيث قسم بعض الدارسين عبارات الجرح والتعديل إلى عامة خاصة، وصار باب الألفاظ الخاصة يتسع أكثر فأكثر عند المعاصرين، فجاءت هذه الدراسة لتجلية مفهوم صناعة

المؤلف المرسل: خليفة العربي رزيق

المصطلح الحديثي وبيان أهميتها في ضبط الاصطلاح كأساس منهجي يحتكم إليه في الحسم في دعاوى الخصوص والعموم، ثم الدراسة التطبيقية على مصطلحين مشهورين لعَلَمين بارزين من أعلام النقد ادُعي فيهما الخصوصية وهما: مصطلح (فيه نظر) عند البخاري، ومصطلح (ليس بشيء) عند ابن معين، متبعا المنهج الاستقرائي والتحليلي، وقد أفضت الدراسة إلى عدم صحة دعوى الخصوصية في المصطلحين المذكورين، وإلى ضرورة إعادة النظر في كل ما ادعي فيه الخصوصية وفق منهجية الدراسة المصطلحية المقارنة القائمة على الإحصاء والتحليل.

الكلمات المفتاحية: الجرح والتعديل، مدلول، منهج، خصوصية، المصطلح، الدراسة المصطلحية، فيه نظر، ليس بشيء.

1. مقدمة

لقد أحيطت السنة النبوية - باعتبارها المصدر التشريعي الثاني للمسلمين - بعدة تدابير إجرائية لحماية نصوصها من التحريف والتزييف، ابتداء من النصوص النبوية الوافرة التي تحث على حفظ الوحي وحسن البلاغ وتحذر من الكذب وسوء الأداء وانتهاء بمنهج نقدي رائد يعد من مفاريد الحضارة الإسلامية يقوم على أساس النظر في المتن (الرواية) والإسناد (سلسلة الرواة)، أو ما اصطلح عليه بالنقد الداخلي والنقد الخارجي للنصوص (الإدلبي، الصفحات 31-34)،وإذا كان النقد الداخلي مما اشتركت فيه عموم النصوص فإن النقد الخارجي ودراسة سلسلة الرواة فهو من خصائص المحدثين دون سواهم، وهذه المقاربة النقدية القائمة على أساس النظر في الراوي تعرف في الدراسات الحديثية بعلم الجرح والتعديل، وهو علم يعنى ببيان أحوال الرواة من حيث العدالة والضبط (حمادة، صفحة 23)، وإن الناظر في مدونات هذا العلم يجد نفسه أمام كم هائل ومجموعة كبيرة من المصطلحات التي تشكل بمجموعها وأنساقها علم الجرح والتعديل .

ولا يزال مجال ضبط مصطلحات هذا الفن مطمح كثير من الأئمة، ومشروعا للجلة من علماء الأمـة، قال الذهبي: " ثم نحن نفتقر إلى تحرير عبارات التعديل والجرح، وما بين ذلك من العبارات المتجاذبة، ثم أهم من ذلك أن نعلم بالاستقراء التام عُرف ذلك الإمام الجهبذ واصطلاحه ومقاصده بعباراته الكثيرة" (الذهبي، الموقظة ، صفحة 82)، وقال السخاوي: " من نظر كتب الرجال ... ظفر بألفاظ كثيرة، ولو اعتنى بارع بتتبعها، ووضع كل لفظة بالمرتبة المشابهة لها، مع شرح معانيها لغةً واصطلاحاً لكان حسناً، ولقد كان شيخنا [ابن حجر] يلهج بذكر ذلك فما تيسر، والواقف على عبارات القوم يفهم مقاصدهم بما عرف من عباراتهم في غالب الأحوال، وبقرائن ترشد إلى ذلك" (السخاوي، صفحة 114/2)، هذا وقد سعى طائفة من المشتغلين بهذا الفـن إلى القيام بهذا الواجب، ومن هؤلاء الإمام اللكنوي في كتابه (الرفع والتكميل في الجرح والتعديل) ، غير أنه لم يستوعب، والشيخ أبو الحسن مصطفى السليماني المأربي في كتابه (شفاء العليل بألفاظ وقواعد الجرح والتعديل) ، وغيرهما .

ومن تمام البيان تجلية أن كثرة المصطلحات النقدية المتداولة وسعتها ألجأتهم إلى تقسيمها ـ من حيث النسبة ـ إلى مصطلحات عامة وخاصة، ومن حيث الاستعمال إلى نادرة ومشهورة، وغيرها من الأقسام باعتبارات مختلفة، والتوسع في ذكر التقاسيم والأنواع قد تمليه الضرورة المنهجية، وهذا لا ضير فيه، غير أن الملاحظ أن المتأخرين والمعاصرين بخاصة قد توسعوا في باب الألفاظ أو المصطلحات الخاصة، توسعا يلفت النظر، وعدّوا لكثير من الأيمة ما لكل واحد منهم من خواص المصطلح، كالبخاري، وابن معين، والدارقطني وغيرهم .

ونسعى من خلال هذه المقالة إلى الإجابة عن التساؤلات الآتية: ما مدى صحة دعوى تفرد بعض الأئمة كالبخاري وابن معين بمدلولات خاصة لبعض الألفاظ النقدية في باب الجرح والتعديل؟ وما هي دوافع هذا القول؟ وما هي القواعد الضابطة لصناعة المصطلح؟

ولمعالجة هذه الإشكالية اتبعت المنهج الاستقرائي والتحليلي، من حيث تتبع القول بخصوصية المدلول، وعناية الباحثين به، وتحليل المعطيات قصد الوصول إلى نتائج علمية معتبرة، وليس من منهج الدراسة الاستقراء التام لهذه الألفاظ، فالمقام لا يسمح بذلك، إنما القصد معالجة القضية في الإطار المنهجي للدراسات المصطلحية، مستعينا بالدراسات القائمة على التتبع والإحصاء لبعض الباحثين.

ولا تخفى أهمية دراسة مصطلحات الأئمة، ومراعات مدلولاتها عند النظر في أحوال الرجال، حيث إن الغلط في فهم مصطلح إمام من أئمة النقد له أثر واضح في الحكم على الراوي جرحاً أو تعديلاً، كما أن الجهل بمدلول المصطلح ومراد الإمام منه قد يؤدي إلى تجهيل الأئمة، ونسبتهم إلى التناقض .

وهذه الدراسة ترمي إلى إعادة النظر في كل ما قيل فيه أنه اصطلاح خاص لبعض الأئمة، وفق منهج علمي محكم، بغية الوصول إلى نتائج قائمة على الإحصاء الدقيق والاستقراء التام .وقد قسمت هذه الدراسة إلى مقدمة (تحدثت فيها عن سياق البحث والإشكالية والمنهج والدراسات السابقة)، ومطلبين: الأول مدخل في صناعة المصطلح الحديثي، والثاني في دعوى الخصوصية ودراسة تطبيقية على مصطلحي (فيه نظر) عند البخاري، و(ليس بشيء) عند ابن معين، ثم خاتمة وفيها ذكرت أهم النتائج.

1.صناعة المصطلح الحديثي المفهوم والأهمية

قضية المصطلح من القضايا المهمة التي شغلت الباحثين في مختلف المجالات العلمية، وبخاصة ميدان الدراسات الإسلامية، ذلك أن المصطلح هو جوهر كل علم وأساسه، وهو المعبر عن خصوصيته، ولا يخلو علم من العلوم من مصطلح معبر عن ماهيته وحامل لمضامينه ومؤطر لظواهره، وهو ذاكرة العلوم ومفتاحها،

فالمصطلح من ضرورات العلوم التي به تحيا وتبقى، و"إنما تتبلور مفاهيم العلوم عند ولادتها في مصطلحات، وتعبر عن نضجها حين تنضج بمصطلحات، وتبلغ أشدها حين تبلغه بأنساق من المصطلحات، ولا سبيل إلى استيعاب أي علم دون فهم المصطلحات، ولا سبيل إلى تحليل وتعليل ظواهر أي علم دون فقه المصطلحات، ولا سبيل إلى تجديد أي علم دون تجديد المصطلحات أو مفاهيم المصطلحات" (البوشيخي، نظرات ، صفحة 15.

1.1 مفهوم المصطلح

1.1.1المصطلح: اسم مفعول من (اصطلح) والمصدر (الاصطلاح)، والاصطلاح بحسب تعريف الجرجاني: "عبارة عن اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما ينقل عن موضعه الأول، وإخراج اللفظ من معنى لغوي إلى آخر لمناسبة بينهما، وقيل: الاصطلاح اتفاق طائفة على وضع اللفظ بإزاء المعنى، وقيل: الاصطلاح إخراج الشيء عن معنى لغوي إلى معنى آخر لبيان المراد، وقيل الاصطلاح لفظ معين بين قوم معينين" (الجرجاني، صفحة 44)، وقيل هو: اتفاق القوم على استعمال لفظ في معنى معين غير المعنى الذي وضع له في أصل اللغة (الماجد، 2007، صفحة 9) (ملياني، 2006)، ويمكن أن يعرف الاصطلاح بأنه: استعمال خاص لألفاظ مخصوصة في حقل علمي خاص .

فالمصطلح إذن هو:" كل كلمة تتميز بانتمائها إلى معجم خاص وباستعمالها من قبل المختصين في ميدان معرفي معين" (القاسمي، صفحة 277) .ذلك أن الأصل في الألفاظ تفسيرها بما تحتمله العربية، فإن صار اللفظ اصطلاحا فإنه يفسر بما اصطلح عليه أهل الفن مع شرط التداول بينهم (الاستعمال الخاص)، فإن لم يكن اتفاق ولا تداول فلا يسمى اصطلاحا، ويفسر بما تواضع عليه العرب، أو باستعمالهم له، ولا يخرج عن هذا الوضع أو الاستعمال إلا بقرينة صارفة عن إرادة المعنى الظاهر والمتبادر.

وقد ذكر المحققون أنه ينبغي لمن تكلم في فن من الفنون أن يورد الألفاظ المتعارفة فيه، مستعملا لها في معانيها المعروفة عند أربابه ومخالف ذلك إما جاهل بمقتضى المقام، أو قاصد للإبهام أو الإيهام (الجزائري، صفحة 78/1.

2.1.1 المصطلح الحديثي: ذكر بعض الباحثين أن المصطلح الحديثي لـه دلالتان (فوضيل، صفحة 62): الأولى متعلقة باللفظ الذي استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعبر به عن مفهوم إسلامي، وهو في أصله بيان لنصوص القرآن.

والثانية متعلقة بالألفاظ التي اصطلح عليها علماء الحديث النبوي الشريف في مباحث الرواية والدراية، وصيروها من بعد علما خاصا وهو مصطلح الحديث .غير أن المتبادر إلى الذهـن عند الإطلاق هو المعنى الأخير، ويمكن أن نعبر عنه بقولنا:

المصطلح الحديثي: هو الألفاظ (المفردة أو المركبة) الخاصة التي يستعملها المحدثون للتعبير عن المفاهيم المتعلقة بالحديث رواية ودراية .

ويظهر للمتأمل في تاريخ صناعة المصطلح الحديثي أنه جاء استجابة تلقائية للحاجة إلى التعبير عن حال الراوي والمروي، والمفاهيم والعلوم الحديثية، بألفاظ مختصرة لها حقائق عرفية عند المتخصصين بهذا الفن من المحدثين، وقد نشأت متزامنة مع نشوء الرواية، وهي مصطلحات تتسم في بدئها بأنها يسيرة وعامة وغير معقدة وقد تكون متداخلة، وهذه طبيعة نشوء المصطلحات في جميع العلوم من حين بدء مرحلة (الاستعمال) من قبل فرد أو مجموعة، مرورا بمرحلة (الانتشار) حتى مرحلة (الاستقرار)، وكلما تشعبت علوم الحديث وقضاياه مع مرور الزمن وطول الأسانيد وطروء قضايا جديدة متعلقة بالرواية وحفظها وصيانتها، ازدادت الحاجة إلى ابتكار مصطلحات تعبر عنها وتمايز بينها.

ولما بعد العهد بعصر أولئك النقاد الأوائل ولغتهم العلمية وجاء من بعدهم من المحدثين انشغلوا بتقسيمها وتفريعها، وضبط مصطلحاتها وتعريفها خشية خفاء أو اضطراب معانيها كلما طال الزمن إذ كان النقاد الأوائل وهم أهل الاصطلاح المؤسس لا يحتاجون إلى ضبطها لأن معانيها حضارة في أذهانهم .

2.1 الدراسة المصطلحية-المفهوم والمنهج

1.2.1 مفهوم الدراسـة المصطلحية: يعرف البوشيخي الدراسة المصطلحية بأنها: ضرب من الدرس العلمي لمصطلحات مختلف العلوم وفق منهج خاص، يهدف تبيّن وبيان المفاهيم التي عبرت أو تعبر عنها تلك المصطلحات في كل علم في الواقع والتاريخ معا (البوشيخي، مصطلحات، صفحة 1 .(

وتنبع أهمية الدراسة المصطلحية من أهمية الموضوع الذي تعالجه وهو المصطلح، حيث " تتبلور مفاهيم العلوم عند ولادتها في مصطلحات، وتعبر عن نضجها حين تنضج بمصطلحات، وتبلغ أشدها حين تبلغه بأنساق من المصطلحات، ولا سبيل إلى استيعاب أي علم دون فهم المصطلحات، ولا سبيل إلى تحليل وتعليل ظواهر أي علم دون فقه المصطلحات، ولا سبيل إلى تجديد أي علم دون تجديد المصطلحات أو مفاهيم المصطلحات" (البوشيخي، نظرات، صفحة 15). كما أنها تهدف إلى تبين المراد بدقة من ألفاظ أي علم في واقعه وعبر تاريخه ولدى ممثليه أفرادا وطوائف.

2.2.1 منهجية الدراسة المصطلحية المقارنة :يمكن الاستفادة في هذه النقطة من خلاصة ثلاثة محاولات جادة لثلاثة باحثين، كان لهم عناية خاصة بصناعة المصطلح، على تمايز بينهم في دائرة الاهتمام، فالأول هو الدكتور الشاهد البوشيخي (البوشيخي، نظرات ، صفحة 22) وجهوده انصبت على دراسة المصطلح بصفة عامة، وفي مختلف الفنون، والثاني هو تلميذه وخريجه الدكتور فريد الأنصاري (الأنصاري، الصفحات 99-106)رحمه الله الذي طور هذا المنهج وطبقه على الدراسات الشرعية خاصة، أما الثالث فهو الدكتور حاتم العوني (العوني، المنهج المقترح، صفحة 183،213) الذي له اهتمام بصناعة وفهم المصطلح الحديثي بصفة أخص، وإفادة من الجهود المشار إليها وغيرها وفي ضوء جهود الأئمة المحدثين ممارسة وتأصيلا لصناعة المصطلح الحديثي، يمكن القول بأن صناعة المصطلح وتحصيل معانيه تكون بالمنهج الآتي :

يجب أولا تحديد طبيعة الدراسة، هل هي دراسة مصطلحية من خلال كتاب خاص أو عند إمام بعينه، أم أنها تتبّع للمصطلح عند جميع الأئمة في مختلف المصنفات الممكنة، والحالات الممكنة لا تخرج عن ثلاث.

أولا- دراسة مصطلح واحد من خلال كتاب أو إمام بعينه: وإذا تقرر أن للمصطلح تعلق بمستعمله أكثر من تعلقه بموضعه الذي ورد فيه، فالأولى أن تحدد الدراسة بمصطلح واحد عند إمام بعينه من خلال تصانيفه إن كان له تصانيف أو من خلال النقول عنه في تصانيف أخرى، ولا ننيط المصطلح بالكتاب، مع ملاحظة أن الكتاب الواحد قد يحوي اصطلاح أكثر من إمام ككتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، كما أن الإمام الواحد قد يكون له أكثر من اصطلاح في كتابه الواحد، ولذا وجب تحديد المصطلح المراد بحثه بدقة وتحديده بإمام معين وكتاب معين حتى يكون البحث دقيقا.

وبعد هذا التحديد الدقيق لمجال البحث في هذه الحالة، نتبع الخطوات الآتية:

المرحلة1: تحديد المصطلح والإمام المقصودين بالبحث، وكذا الكتاب مجال الدراسة.

المرحلة 2: الإحصاء، وذلك باستقراء وتتبع كل المصطلحات والمفاهيم سواء كانت كلية أم جزئية، أو قضايا إشكالية تحدثت عن المصطلح من حيث الأحكام المتعلقة به.

المرحلة3: استخراج النصوص، بعد النظر في سياقاتها وانتخاب الصالح منها للنظر .

المرحلة4: تصنيف النصوص، وذلك حسب المجموعات التي تأتي في المرحلة الموالية .

المرحلة5: دراسة النصوص وتحليلها، وفيها خمس خطـوات (الأنصاري، الصفحات 99-106) وهي: التعريف في اللغة وعند العلم المدروس أولا ثم خصائص المصطلح ثانيا، وضمائم هذا المصطلح ومشتقاته ثالثا، وفروعه رابعا وأخيرا خلاصة فيها النتائج النهائية.

المرحلة6: وهي مرحلة الموازنة والمقارنة، حيث لا يمكننا إطلاق أن هذا المصطلح بهذا المفهوم هو من خواص مصطلحات هذا الإمام إلا بعد مقارنته باصطلاح غيره من أهل الفن، وهذا لا يتهيأ إلا بعد البحث عن هذا المصطلح عند سائر الأئمة، فإن اتفقوا فهو اصطلاح عام وإلا نحكم بأنه خاص بمن انفرد عنهم بمفهوم خاص.

وكلما وسعنا من نطاق الدراسة أفقيا وعموديا كلما احتجنا إلى العمل الجماعي بل إن بعض المشاريع لا تنوء بها إلا الهيئات الدولية ذات القدرات المادية والكفاءات العالية .

مع التنبيه إلى أن هذه الدراسة لا تكون علمية ودقيقة إلا إذا قامت على أساس المنهج الوصفي التاريخي، فالوصفي لدراسة المفاهيم في كتاب بعينه وهو منهج يعتمد الإحصاء التام لجميع الجزئيات لبناء تصورات كلية تمكن من معرفة الواقع الدلالي للمصطلح وما يتعلق به، والتاريخي من خلال تلمس التطور التاريخي والدلالي للمصطلح من خلال التسلسل الزمني لتلك التصانيف (الأنصاري، صفحة 66) .تلك هي العملية العلمية لمن رام ضبط مفهوم مصطلح عند إمام من الأئمة من خلال مصنف معين .

ثانيا- دراسة مصطلح واحد عند جميع الأئمة في مختلف المصنفات المتاحة: وقبل البدء في هذا النوع من الدراسة لا بد أولا من استقراء الكتب التي هي مظنة تداول المصطلح (الكتب التي لها عناية بالمباحث الحديثية أو بعضها، وخاصة كتب أهل الاصطلاح)، ثم دراسة المصطلح المراد بحثه عند كل إمام من الأئمة الذين تداولوه بنفس طريقة الحالة الأولى التي سبقت، مع اختلاف فقط في مجال البحث، وطبيعة المقارنة، فالمقارنة في هذه المرحلة تكون بين كتب الإمام الواحد من جهة وبين ذلك الإمام وغيره من الأئمة من جهة أخرى مع التذكير دائما بالمنهج الوصفي التاريخي الخاص بهذه المرحلة، وخاصة رصد التطورات التي قد تطرأ على المصطلح مع تغير الأئمة والأزمان .

ثالثا- دراسة كافة المصطلحات في الحقل التداولي الحديثي: والحق أن هذا النوع من الدراسات لا يستطيعه الأفراد بل يحتاج إلى تضافر جهود كبيرة للقيام به حق القيام، بل هو أشبه بالأعمال الموسوعية، ويتم ذلك من خلال تعميم خطوات الحالة الثانية على كافة المصطلحات والمفاهيم المتداولة في الحقل الحديثي، وينظر كمثال لهذا النوع من الدراسات مشروع المعجم التاريخي للمصطلحات الحديثية المعرفة الذي أشرف عليه الدكتور البوشيخي .

2 .**دعوى خصوصية الاصطلاح في الجرح والتعديل**

قدمنا أن المعاني المحصلة من خلال الدراسة المصطلحية المقارنة إما أن تكون خاصة بإمام من الأئمة أو تكون عامة عند أهل الفن كافة، والمراد بالخصوصية هنا: إما خصوصية إمام من أئمة الحديث، أو خصوصية مدرسة حديثية بعينها من مدارس الحديث.

وسنقتصر في هذه المقالة على الخصوصية الأولى فقط، لأن طبيعة المقال لا تسمح بأكثر من هذا، وقبل الشروع في بحث المسألة، يجب أن نقرر أنه لا يجوز إطلاق دعوى الخصوص أو العموم في هذا الباب إلا إذا قامت الدعوى على بينة وأثارة من علم لأنها أحكام لا بد لها من دليل من جهة، ولأن الخطأ في أحكام الجرح والتعديل خطره عظيم وأثره كبير في مسائل النقد الحديثي من جهة أخرى، وسنتعرض فيما يلي للمتعلقات المنهجية الضابطة لهذه القضية :

1.2 **تقسيم المصطلحات إلى عامة وخاصة**: لقد نبه أئمة الحديث إلى ضرورة التثبت في مدلولات عبارات الجرح والتعديل، والحرص على الخبرة بمدلولات الألفاظ عند صاحبها، ومعرفة عرف ذلك الإمام فيها، قال السبكي: "ومما ينبغي أن يتفقد عند الجرح أيضاً حال الجارح في الخبرة بمدلولات الألفاظ، فكثيراً ما رأيت من يسمع لفظة، فيفهمها على غير وجهها، والخبرة بمدلولات الألفاظ، ولاسيما العرفية التي تختلف باختلاف عرف الناس، وتكون في بعض الأزمنة مدحا، وفي بعضها ذما، أمر شديد، لا يدركه إلا قعيدٌ بالعلم" (السبكي، صفحة 53).

وقال الذهبي: "ثم نحن نفتقر إلى تحرير عبارات التعديل والجرح، وما بين ذلك من العبارات المتجاذبة، ثم أهم من ذلك، أن نعلم بالاستقراء التام، عُرف ذلك الإمام الجهبذ، واصطلاحه ومقاصده بعباراته الكثيرة" (الذهبي، الموقظة، صفحة82).

والناظر في كتب المصطلح لا يجدهم يفردون أصحاب الاصطلاحات الخاصة بباب خاص أو مبحث مستقل، إنما كانوا ينبهون إلى قضية الخصوصية متى ورد المصطلح عرضا، من ذلك: قول السخاوي في فتح المغيث: (قال ابن القطان أن ابن معين إذا قال في الراوي (ليس بشيء) إنما يريد أنه لم يرو حديثا كثيرا) (السخاوي، صفحة 127/2)، قال الذهبي في ترجمة عبد الله بن داود الواسطي: (وقد قال البخاري: فيه نظر ولا يقول هذا إلا فيمن يتهمه غالبا) (الذهبي، الميزان، صفحة 416/2).

ولكن المعاصرين الذين بحثوا ألفاظ وعبارات الجرح والتعديل اهتموا كثيرا بالمصطلحات الخاصة وحفلوا بها في تآليفهم، وجعلوها بابا خاصا من أبواب ألفاظ الجرح والتعديل، فقد أفرد السليماني بابا خاصا بالمصطلحات الخاصة أسماه: (الباب الثاني في ذكر مصطلحات خاصة لبعض الأئمة في بعض الألفاظ)

(السليماني، الصفحات 283-325)، كما أن العبد اللطيف في كتابه ضوابط الجرح والتعديل جعلها تحت عنوان (ومن المصطلحات الخاصة ببعض الأئمة) (اللطيف، الصفحات 179-189)، وقبلهم اللكنوي في الرفع والتكميل (اللكنوي، صفحة 388)، وغيرهم.

لكن الملاحظ أن هذا الاهتمام المتزايد بالاصطلاحات الخاصة قد أدى إلى نتائج غير دقيقة ومدلولات غير مرادة في بعض الأحيان لدى صاحب المصطلح، يجعلنا نتريث في الجزم بأن هذا المصطلح له خصوصية عند إمام من الأئمة، وفيما يلي دراسة لأنموذجين لإمامين واصطلاحين مشهورين هما: مصطلح فيه نظر عند البخاري، ومصطلح ليس بشيء عند ابن معين لمعرفة مدى صحة دعوى الخصوصية فيهما .

2.2 مصطلح فيه نظر عند البخاري

1.2.2 **القول بالخصوصية:** ذهب طائفة من الأئمة إلى القول بأن مصطلح (فيه نظر) عند البخاري يريد به معنى خاصا، وهو أن الراوي متهم بالكذب أو كذاب، وإليك بعض نصوصهم وحججهم :

الذهبي: قال رحمه الله في ترجمة عبد الله بن داود الواسطي: (وقد قال البخاري: فيه نظر ولا يقول هذا إلا فيمن يتهمه غالبا) (الذهبي، الميزان، صفحة 416/2)، وقد علل هذا بشدة ورع الإمام البخاري وخوفه من الغيبة (الذهبي، السير، صفحة 441/12).

ابن كثير: قال رحمه الله:" إذا قال البخاري في الرجل: (سكتوا عنه) أو (فيه نظر) فإنه يكون في أدنى المنازل وأردئها عنده، ولكنه لطيف العبارة في التجريح فليعلم ذلك" (كثير، صفحة 320/1).

العراقي: قال رحمه الله: هذه العبارة يقولها البخاري " فيمن تركوا حديثه" (العراقي، صفحة 163/1).

ثم تتابع على هذا التقرير خلق من الأئمة المتأخرين والمعاصرين كالسخاوي (السخاوي، صفحة 126/2) والسيوطي (السيوطي، صفحة 349/1) ثم اللكنوي (اللكنوي، الصفحات 182-183) والمعلمي (المعلمي، صفحة 270/1)، وغيرهم كثير.

2.2.2 مناقشة القول: يعترض على هذا القول بخصوصية المدلول بالإيرادات الآتية :

أولا- مناقشة الذهبي فيما نقله عن الإمام البخاري: بما أن الإمام الذهبي هو الذي شهر هذا القول بخصوصية المصطلح عند البخاري، ونسبه إليه كما تقدم، فمن الضروري مناقشة هذا النقل وتوجيهه، وقد أجاد الدكتور العوني (العوني، تعقيب حول قول البخاري (فيه نظر)، 2003) في مناقشة هذا النقل بما يأتي ملخصه :

-أين هذه العبارة في مدونات البخاري؟ وأين إسنادها؟ ولماذا لم ينقلها غير الذهبي؟

-على فرض صحتها، ما السياق الذي قيلت فيه؟

-الظاهر أن أصل العبارة هي ما نقله المزي في التهذيب عن الحافظ الإشبيلي قوله : بين مسلم جرحه في صدر كتابه، وأما البخاري فلم ينبه من أمره على شيء، فدل أنه عنده على الاحتمال، لأنه قد قال في التاريخ : كل من لم أبين فيه جرحه فهو على الاحتمال، وإذا قلت فيه نظر فلا يحتمل (المزي، صفحة 265/18).

حيث فهم من عبارة البخاري أن من قيل فيه نظر لا يُحتمل حديثه مطلقا (احتجاجا ولا متابعة) ومن هنا قالوا بأنها جرح شديد، وإذا تأملنا عبارة البخاري وجدنا أن البخاري يريد أن يبين لنا قسمين قسّم تراجم تاريخه باعتبارهما. فالقسم الأول هو الذي قال فيه: (كلّ من لم أبيّن فيه جرحةً فهو على الاحتمال) وهذا قِسمُ من لم يتكلم فيه البخاري بجرح ولا تعديل ... [أي] يُحتمل أن يكون مقبولاً ويُحتمل أن يكون مردوداً، وأن البخاري لم يبيّن منزلته جرحا ولا تعديلا، إذن (فالاحتمال) في هذا النصّ ليس هو بمعنى الاحتجاج، ولا هو بمعنى احتمال الاعتبار بحديثه .

أما القسم الثاني الذي ورد في عبارة البخاري والذي قال فيه:(وإذا قلت فيه نظر فلا يحتمل) يظهر لنا أنه قِسمُ من جُرح بهذه العبارة (وهي: فيه نظر) ... فهل من قال فيه البخاري (فيه نظر) وجرحه بذلك = يكون محتملاً في حاله كل تلك الاحتمالات؟، لا شك أنه (لا يحتمل) لأنه قد تكلم فيه، إذن فقول البخاري (فلا يحتمل) أي (ليس كمن لم أتكلم فيه بجرح أو تعديل، لأني قد أبنت عن حكمٍ لي فيه .(

-كما لا يعتمد هاهنا على دعوى أن الذهبي من أهل الاستقراء، فالذهبي وهو من أهل الاستقراء لم يدعي أنه استقرأ هذا المصطلح، ولا نقل عنه العلماء هذا الاستقراء.

ثانيا- تفسير الأئمة لعبارة البخاري (فيه نظر).

الترمذي: وهو من أخص طلابه وأعرف الناس بمقاصده، نقل في العلل الكبير أن البخاري قال عن حكيم بن جبير (لنا فيه نظر) فأعقبه الترمذي بقوله: (ولم يعزم فيه على شيء) (الترمذي، صفحة 390/1)، أي أنه تردد فيه وتوقف ولم يجزم بشيء .

ابن عدي: ويعد البخاري من شيوخه بالواسطة، فقد نقل عن البخاري أنه قال عن بكير بن مسمار (في حديثه بعض النظر) فأعقبه ابن عدي بقوله: (لم أجد في رواياته حديثا منكرا، وأرجو أنه لا بأس به، والذي قاله البخاري هو كما قال، روى عنه أبوبكر الحنفي أحاديث لا أعرف فيها شيئا منكرا، وعندي أنه مستقيم الحديث ...) (عدي، صفحة 42/2) فابن عدي أقر البخاري في قوله (فيه نظر)، وخلص إلى أن بكير بن مسمار (مستقيم الحديث).

ويسوق ابن عدي في موضع آخر في ترجمة ثعلبة بن يزيد الحماني أن البخاري قال عنه (سمع عليا، روى عنه حبيب بن أبي ثابت، فيه نظر، لا يتابع في حديثه)، فقال ابن عدي بعد إخراجه حديثا له (ولثعلبة عن علي غير هذا، ولم أر له حديثا منكرا في مقدار ما يرويه، وأما سماعه من علي ففيه نظر، كما قال البخاري) (عدي، صفحة 109/2). حيث فسر ابن عدي قول البخاري (فيه نظر) هنا بنفي سماع ثعلبة من علي رضي الله عنه.

ابن حجر: أعرف الناس بتصاريف كلام البخاري وتصانيه، قال في ترجمة أبي بلج الفزاري عند قول البخاري (فيه نظر): (وهذه عبارته فيمن يكون وسطا). (حجر، بذل الماعون، صفحة 117).

ثالثا- الدراسة الإحصائية: باعتبارها أحد الأركان التي تقوم عليها الدراسات المصطلحية، وممن تتبع هذا الإطلاق عند البخاري :

الدكتور مسفر بن غرم الله الدميني: حيث قام بدراسة علمية جمع فيها المواطن التي أطلق فيها البخاري (فيه نظر) ووازنها بأقوال غيره، نخرج بأن من قيل فيه إنه (فيه نظر) فإنه تليين خفيف الضعف، وأن البخاري في إطلاق هذه العبارة مثل غيره من الأئمة، لا كما زعم من أن له اصطلاحا خاصا به في إطلاقها (العوني، المرسل الخفي، صفحة 440/1)، وغيرها من الدراسات الاستقرائية الشاملة.

الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي حيث قال: لا ينقضي عجبي حين أقرأ كلام العراقي هذا وكلام الذهبي أن البخاري لا يقول (فيه نظر) إلا فيمن يتهمه غالبا، ثم أرى أئمة هذا الشأن لا يعبؤون بهذا، فيوثقون من قال فيه البخاري: فيه نظر، أو يدخلونه في الصحيح وإليك أمثلة [وذكر عددا منها] (اللكنوي، صفحة 389).

الشيخ أبوغدة قال أيضا: والصواب عندي أن ما قاله العراقي ليس بمطرد ولا صحيح على إطلاقه، بل كثيرا ما يقوله البخاري ولا يوافقه عليه الجهابذة، وكثيرا ما يقوله ويريد به إسنادا خاصا ... وكثيرا ما يقوله ولا يعني الراوي، فعليك بالتثبت والتأني (اللكنوي، صفحة 389).

وهذا رأي الدكتور الجديع حيث قال: "وأكثر الذين قال فيهم البخاري تلك العبارة هم ممن يكتب حديثه ويعتبر به، وفيهم جماعة كانوا قليلي الحديث غير مشهورين لا يصلون إلى حد السقوط خلافا لما قاله الذهبي" (الجديع، الصفحات 603/1-609).

والنتيجة أن عبارة (فيه نظر) عند البخاري ليس لها مدلول خاص عنده بمعنى الجرح الشديد، بل يطلقها ويريد بها التليين الخفيف، أو التوقف فيه، وأن البخاري في إطلاق هذه العبارة مثل غيره من الأئمة، وقد يريد بها أمرا غير بيان حال الراوي كإثبات سماع أو صحبة أو نحوها من القضايا النقدية.

3.2 **مصطلح ليس بشيء عند ابن معين :**

1.3.2 **القول بالخصوصية:** لقد ذكر جمع من الأئمة أن مصطلح "ليس بشيء" عند ابن معين له مدلول خاص به وهو قلة مرويات الراوي بخلاف سائر الأئمة فإنهم يريدون بها الجرح الشديد:

الحاكم أبو عبد الله: قال رحمه الله في كثير بن شنظير: قول ابن معين فيه "ليس بشيء" هذا يقوله ابن معين إذا ذكر له الشيخ من الرواة يقل حديثه، ربما قال فيه: (ليس بشيء)، يعني لم يسند من الحديث ما يشتغل به (حجر، تهذيب التهذيب، صفحة 419/8).

ابن القطان الفاسي: قال رحمه الله: فإذا وجدت فيه عن ابن معين أنه قال "ليس بشيء" فإنما معناه أنه قليل الرواية (القطان، صفحة 377/5) ونسبه إليه غير واحد من الأئمة (السخاوي، صفحة 127/2. وهو رأي اللكنوي (اللكنوي، صفحة 212)، والتهانوي (التهانوي، صفحة 263)، والكوثري (الكوثري، صفحة 50/1) وغيرهم .

2.3.2 **مناقشة القول:** يعترض على هذا القول بخصوصية المدلول بالإيرادات الآتية :

أولا: فهم الأئمة المتقدمين للعبارة، وأن المراد بها أصالة جرح الراوي

عثمان الدارمي: قال: "قلت: ليحيى بن معين: فيحيى بن عيسى الرملي؛ ما تعرفه؟ قال: نعم، ما هو بشيء. قال عثمان: هو كما قال يحيى: هو ضعيف" (عدي، صفحة 421/1.

ابن أبي حاتم: نقل عن يحيى بن معين أنه قال: خالد ابن أيوب لا شيء يعني ليس بثقة، وسمعت أبي يقول: هو مجهول منكر الحديث (حاتم، صفحة 321/3).

ابن حبان: نقل في ترجمة عزْرَة بن قيس: على أن يحي بن معين كان سيء الرأي فيه، سمعت الحنبلي يقول سمعت أحمد بن زهير يقول سئل يحي بن معين عن عزرة بن قيس فقال: لا شيء (حبان، صفحة 198/2).

وممن حمل العبارة على الجرح من المعاصرين:

الشيخ ناصر الدين الألباني: حيث علق في الهامش على نص عثمان الدارمي السابق بقوله: هذا كالنص من الإمام الدارمي على أن قول ابن معين في الراوي: "ما هو بشيء" ومثله "ليس بشيء "معناه عنده أنه ضعيف، فلا تغتر بما ذكره أبو الحسنات في "الرفع والتكميل" بما يخالف هذا، فإنه من تكلفات المتأخرين (الألباني، صفحة 241/10 .

الدكتور عبد الله الجديع: حيث قال: والصواب أن عبارة يحي هذه: عبارة جرح مجملة في تحديد قدر الجرح وسببه، ولا تخرج عن نفس مراد غيره من النقاد (الجديع، صفحة 620/1).

ثانيا: الدراسة الإحصائية: فالتتبع لإطلاقات هذه العبارة عند ابن معين ومواقعها مما يجب المصير إليه للفصل في مثل هذه الدعاوي لضبط مدلولات الألفاظ النقدية، وممن ذكر أنه تتبع عبارة (ليس بشيء) **عند ابن معين** :الشيخ عبدالفتاح أبو غدة: فقد ذكر في تعليقه على الرفع والتكميل واحداً وثلاثين شاهدا من قول ابن معين ليس بشيء وقارنها بأقوال الأئمة، وخلص إلى أنها "تدل أوضح الدلالة على أن ابن معين يريد فيها من قوله في الراوي (ليس بشيء) ضعفه وسقوطه لا قلة أحاديثه، كما أفادته النماذج المذكورة، وهناك أمثالها كثير... ثم أقول تأييداً لهذا الفهم الذي جزمتُ به: إن معنى التضعيف من هذه الجملة (ليس بشيء)، هو المعنى الحقيقي لها، والمستعملة فيه... فلا يعدل عنه إلا بقرينة صارفة، تدل على أنه يريد من هذه الكلمة قلة أحاديث الراوي لا تضعيفه، والحمد لله رب العالمين" (اللكنوي، صفحة 221).

الشيخ أبو الحسن المأربي: أيضا ممن تتبع هذا الإطلاق عند ابن معين، حيث وجد أنه يطلقها على الكذابين والمتروكين، وعلى أهل الغفلة والاضطراب، وعلى المبتدعة، وقد يقولها في حق " من هو مقل في رواياته وإن كان يحتج به بمعنى أن الراوي ليس له من الحديث القدر الكثير الذي يشتغل به ويحتاج إليه فيه" (السليماني، صفحة 331/1

ولا ندري ما القرائن (التي أشار إليها الشيخان) التي تصرف مدلول عبارة ليس بشيء عن معناها الأصلي والذي هو جرح الراوي إلى قلة حديثه، بل هي جرح في الراوي حتى مع قلة حديثه، فقد أطلقها في حق جماعة مكثرين كما أطلقها في حق المقلين، والفصل في هذه القضية يكون بتتبع المقلين الذين قال فيهم ابن معين ليس بشيء، والنظر بعدُ في مناط قوله هل هو قلة الرواية أم الضعف أم كلاهما أم شيء آخر؟

والأولى أن يحمل المصطلح في حال التعارض مع أقوال ابن معين الأخرى في نفس الراوي توثقه على تغاير الاجتهاد أو نحوه على حمله على إرادة قلة الحديث والله أعلم .والنتيجة أن (ليس بشيء) عند ابن معين ليس لها مدلول خاص به، وإنما هي على الاستعمال العام عند الأئمة، حيث ترد بمعنى عدم الاحتجاج به أو عدم اعتبار حديثه، قال الحافظ المنذري: أما قولهم: (فلان ليس بشيء)، ويقولون مرَّة: (حديثه ليس بشيء)، فهذا ينظر فيه: فإن كان الذي قيل فيه هذا قد وثَّقه غير هذا القائل، واحتج به، فيحتمل أن يكون قوله محمولاً على أنه ليس حديثه بشيء يحتج به، بل يكون حديثه عنده يكتب للاعتبار وللاستشهاد وغير ذلك، وإن كان الذي قيل فيه ذلك مشهوراً بالضعف، ولم يوجد من الأئمة من يحسن

أمره، فيكون محمولاً على أن حديثه ليس بشيء يحتجُّ به، ولا يعتبر به ولا يستشهد به، ويلتحق هذا بالمتروك (المنذري، صفحة 86).

3.الخاتمة

نخلص من هذه الدراسة إلى أن المصطلح الحديثي هو الألفاظ (المفردة أو المركبة) الخاصة التي يستعملها المحدثون للتعبير عن المفاهيم المتعلقة بالحديث رواية ودراية. وأن المعاصرين الذين بحثوا مدلولات ألفاظ وعبارات الجرح والتعديل اهتموا كثيرا بالمصطلحات الخاصة، وتوسعوا فيها حتى جعلوها بابا خاصا من أبواب هذا الفن. وأن منهجية الدراسة المصطلحية المقارنة تقوم أساسا على تحديد ميدان البحث وعلى الإحصاء ثم التحليل. كما أن الدراسة المصطلحية تقوم على المنهج الوصفي التاريخي، فالوصفي لدراسة المفاهيم في كتاب بعينه، والتاريخي من خلال تلمس التطور الدلالي من خلال التسلسل الزمني لتلك التصانيف. كما أثبتت الدراسة أنه لا يمكن الحكم على الاصطلاح بالخصوص أو العموم إلا بعد الدراسة المقارنة. وأن من أهم دوافع القول بالخصوصية هو التخلص من التعارض الظاهري بين ألفاظ الجرح والتعديل، أو الفهم الخاطئ لبعض النقول عن الأئمة. كما أن مصطلح (فيه نظر) عند البخاري ليس له مدلول خاص عنده بمعنى الجرح الشديد، بل يطلقها ويريد بها التليين الخفيف، أو التوقف، والبخاري في إطلاق هذه العبارة مثل غيره من الأئمة، وقد يريد بها أمرا غير بيان حال الراوي كإثبات سماع أو صحبة أو نحوها من القضايا النقدية، وكذلك مصطلح (ليس بشيء) عند ابن معين ليس له مدلول خاص به، وإنما هو على الاستعمال العام عند الأئمة، حيث ترد العبارة بمعنى عدم الاحتجاج بالراوي أو عدم اعتبار حديثه. ومن أهم الأخطاء المنهجية في دعاوى الخصوصية هي عدم بناء الدراسة على الإحصاء والاستقراء التام في الدراسات المصطلحية، وإهمال نهج المقارنة بين الأئمة في ذات المصطلح.

References

[1] Ibn Abī Ḥātim. (1952). Al-jarḥ wa-al-taʻdīl. Dār Iḥyā' al-Turāth. Ṭ1. Bayrūt.

[2] Ibn al-Ṣalāḥ. (1986). maʻrifat anwāʻ ʻilm al-ḥadīth. taḥqīq Nūr al-Dīn ʻItr. Dār al-Fikr. Sūriyā.

[3] Ibn al-Qaṭṭān al-Fāsī. (1997). bayān al-wahm wa-al-īhām al-wāqiʻayn fī Kitāb al-aḥkām. taḥqīq al-Ḥusayn Āyt Saʻīd. Dār Ṭaybah. Ṭ1. Al-Riyāḍ.

[4] Ibn Ḥibbān. (1396h). almjrwḥyn min al-muḥaddithīn wa-al-ḍuʻafā' wa-al-matrūkīn. taḥqīq Maḥmūd Ibrāhīm Zāyid. Dār al-Waʻy. Ṭ1. Ḥalab.

[5] Ibn Ḥajar al-ʻAsqalānī. (1326h). Tahdhīb al-Tahdhīb. Maṭbaʻat Dā'irat al-Maʻārif al-niẓāmīyah. Ṭ1. Al-Hind.

[6] Ibn Ḥajar. Badhl almāʻwn fī Faḍl al-Ṭāʻūn. taḥqīq Aḥmad ʻIṣām. Dār al-ʻĀṣimah. Al-Riyāḍ.

[7] Ibn ʻAdī Abū Aḥmad al-Jurjānī. (1988). Al-kāmil fī ḍuʻafā' al-rijāl. taḥqīq Yaḥyá Mukhtār Ghazzāwī. Dār al-Fikr. ṭ3. Bayrūt.

[8] Ibn Kathīr. (1996). al-Bāʻith al-ḥathīth sharḥ ikhtiṣār ʻulūm al-ḥadīth. sharḥ Aḥmad Shākir. taḥqīq ʻAlī Ḥasan. Maktabat al-Maʻārif. Ṭ1. al-Riyāḍ.

[9] Al-Albānī Muḥammad. (1992). Silsilat al-aḥādīth al-ḍaʻīfah wa-al-mawḍūʻah. al-Maʻārif. Ṭ1. al-Riyāḍ.

[10] Ayman ʻAbd al-Fattāḥ. (2008). tadqīq al-naẓar fī qawl al-Bukhārī fīhi naẓar. ṭ3. Dār al-Mawaddah.

[11] Al-Tirmidhī Abū ʻĪsá. (1409H). al-ʻilal al-kabīr (tartīb al-Qāḍī). taḥqīq al-Sāmarrā'ī wa-ākharīn. Dār ʻĀlam al-Kutub. Ṭ1. Bayrūt.

[12] Al-Tahānawī Ẓafar Aḥmad. (1972). Qawāʻid fī ʻulūm al-ḥadīth. taḥqīq Abū Ghuddah. Dār al-Qalam. ṭ3. Bayrūt.

[13] Al-Judayʻ ʻAbd Allāh. (2003). taḥrīr ʻulūm al-ḥadīth. Mu'assasat al-Rayyān. Ṭ1. Bayrūt.

[14] Al-Jurjānī ʻAlī ibn Muḥammad. (1405h). altʻryfāt. taḥqīq Ibrāhīm al-Abyārī. Dār al-Kitāb al-ʻArabī. Ṭ1. Bayrūt.

[15] Al-Dhahabī Shams al-Dīn. (1412h). al-Mūqiẓah fī ʻilm muṣṭalaḥ al-ḥadīth. taḥqīq Abū Ghuddah. Maktab al-Maṭbūʻāt al-Islāmīyah. ṭ2. Ḥalab.

[16] Al-Dhahabī. Siyar Aʻlām al-nubalā'. (1985). taḥqīq Shuʻayb al-Arnā'ūṭ wa-ākharīn. ṭ3. Al-Risālah.

[17] Al-Dhahabī. (1963). mīzān al-iʻtidāl fī Naqd al-rijāl. taḥqīq ʻAlī al-Bajāwī. Dār al-Maʻrifah. Ṭ1. Bayrūt.

[18] Al-Subkī Tāj al-Dīn. (1990). Qāʻidat al-jarḥ wa-al-taʻdīl. taḥqīq Abū Ghuddah. Dār lbshā'r. ṭ5.

[19] Al-Sakhāwī Shams al-Dīn. (2003). Fatḥ al-Mughīth bi-sharḥ Alfīyat al-ḥadīth lil-Iraqi. taḥqīq ʻAlī Ḥasan. Maktabat al-Sunnah. Ṭ1. Miṣr.

[20] Sulaymān ʻAbd Allāh al-Saʻūd. (1440h). ṣināʻat al-muṣṭalaḥ al-Ḥadīthī dirāsah istishrāfīyah. Mu'tamar Mustaqbal al-Dirāsāt al-Ḥadīthīyah. Jāmiʻat al-Qaṣīm.

[21] Sayyid al-Ghūrī. (2007). Muʻjam al-muṣṭalaḥāt al-Ḥadīthīyah. Dār Ibn Kathīr. Ṭ1. Dimashq.

[22] Al-Suyūṭī. Tadrīb al-Rāwī fī sharḥ Taqrīb al-Nawāwī. taḥqīq al-Fāryābī. Ṭ1. Dār

Ṭaybah.

[23] Al-Shāhid al-Būshaykhī. (1995). muṣṭalaḥāt naqdīyah balāghīyah fī Kitāb al-Bayān wa-al-tabyīn lil-Jāḥiẓ. ṭ2. Dār al-Qalam. al-Kuwayt.

[24] Al-Būshaykhī. (2004). Naẓarāt fī al-muṣṭalaḥ wa-al-manhaj. Maṭba'at Ānfū Brānt. ṭ3. Fās.

[25] Ḥātim al-'Awnī. (1996). al-manhaj al-muqtaraḥ li-fahm al-muṣṭalaḥ dirāsah ta'rīkhīyah ta'ṣīlīyah lmṣṭlḥ al-ḥadīth. Ṭ1. Dār al-Hijrah.

[26] Ṣalāḥ al-Dīn al-Idlibī. (1983). Manhaj Naqd al-matn 'inda 'ulamā' al-ḥadīth al-Nabawī. Dār al-Āfāq al-Jadīdah. Ṭ1. Bayrūt.

[27] Ṭāhir al-Jazā'irī. (1995). tawjīh al-naẓar ilá uṣūl al-athar. taḥqīq Abū Ghuddah. Maktab al-Maṭbū'āt al-Islāmīyah. Ṭ1. Ḥalab.

[28] 'Abd al-Ḥayy al-Laknawī. (2004). al-Raf' wa-al-takmīl fī al-jarḥ wa-al-ta'dīl. ḥaqqaqahu Abū Ghuddah. ṭ8. Maktab al-Maṭbū'āt al-Islāmīyah.

[29] 'Abd al-'Azīz 'Abd al-Laṭīf. (1425h). Ḍawābiṭ al-jarḥ wa-al-ta'dīl. ṭ2. Maktabat al-'Ubaykān.

[30] Al-'Irāqī 'Abd al-Raḥīm. (1970). Al-Taqyīd wa-al-īḍāḥ sharḥ muqaddimah Ibn al-Ṣalāḥ. taḥqīq 'Abd al-Raḥmān Muḥammad 'Uthmān. Dār al-Fikr. Ṭ1. Bayrūt.

[31] 'Alī al-Qāsimī. (2008). 'ilm al-muṣṭalaḥ ususuhu al-naẓarīyah wa-taṭbīqātuhu. Ṭ1. Maktabat Lubnān.

[32] Farīd l'nṣāry. (2004). Al-muṣṭalaḥ al-uṣūlī 'inda al-Shāṭibī. al-Najāḥ. Ṭ1. al-Dār al-Bayḍā'.

[33] Almdyhsh Ibrāhīm. (1428h). muṣṭalaḥāt a'immat al-ḥadīth al-khāṣṣah. Ṭ1. Maktabat almdyhsh.

[34] Al-Muzzī Jamāl al-Dīn. (1980). Tahdhīb al-kamāl fī Asmā' al-rijāl. taḥqīq Bashshār 'Awwād Ma'rūf. Mu'assasat al-Risālah. Ṭ1. Bayrūt.

[35] Muṣṭafá Ismā'īl. (1991). Shifā' al-'alīl bi-alfāẓ wa-qawā'id al-jarḥ wa-al-ta'dīl. Maktabat Ibn Taymīyah. Ṭ1. Al-Qāhirah.

[36] Muṣṭafá Faḍīl. (2002). Al-muṣṭalaḥ al-Qur'ānī wa-'alāqatuhu bi-mukhtalaf al-'Ulūm. Majallat Dirāsāt muṣṭalaḥīyah. Al-Dirāsāt al-Muṣṭalaḥīyah. Al'dd2. Fās.

[37] Al-Mu'allimī. (1986). Al-Tankīl bi-mā fī Ta'nīb al-Kawtharī min al-abāṭīl. ṭ2. Al-Maktab al-Islāmī.

[38] Multaqá ahl al-ḥadīth. ta'qīb al-Duktūr al-Sharīf Ḥātim 'alá al-Naqqāsh ḥawla qawl al-Bukhārī (fīhi naẓar). 3-04-02 /05:56 PM/ https:// www. ahlalh deeth.com/vb/showthread.php?t=758

[39] Al-Mundhirī 'Abd al-'Aẓīm. (1411h). jawāb al-Mundhirī 'an as'ilat fī al-jarḥ wa-al-ta'dīl. ḥaqqaqahu abwghdh. Al-Maṭbū'āt al-Islāmīyah. Ṭ1. Ḥalab.

[40] Muḥammad Malyānī. (2006). Ta'adduḍ al-muṣṭalaḥ wtdākhlh fī al-Dirāsāt al-lughawīyah al-'Arabīyah. Majallat al-tarjamah wa-al-lughāt. Al-'adad 1. al-Jazā'ir.